

المستتر

القرار في ١١/١٢/٢٠٠٨ في شأن دعوى الترخيص في شأن شركة ...

في شأن دعوى الترخيص في شأن شركة ...

المستتر

المستتر

القرار في ١١/١٢/٢٠٠٨ في شأن دعوى الترخيص في شأن شركة ...

المستتر

القرار في ١١/١٢/٢٠٠٨ في شأن دعوى الترخيص في شأن شركة ...

المستتر

القرار في ١١/١٢/٢٠٠٨ في شأن دعوى الترخيص في شأن شركة ...

المستتر

القرار في ١١/١٢/٢٠٠٨ في شأن دعوى الترخيص في شأن شركة ...

المستتر

القرار في ١١/١٢/٢٠٠٨ في شأن دعوى الترخيص في شأن شركة ...

القرار في ١١/١٢/٢٠٠٨ في شأن دعوى الترخيص في شأن شركة ...

في شأن دعوى الترخيص في شأن شركة ...

القرار في ١١/١٢/٢٠٠٨ في شأن دعوى الترخيص في شأن شركة ...

المستتر

القرار في ١١/١٢/٢٠٠٨ في شأن دعوى الترخيص في شأن شركة ...

القرار في ١١/١٢/٢٠٠٨ في شأن دعوى الترخيص في شأن شركة ...

القرار في ١١/١٢/٢٠٠٨ في شأن دعوى الترخيص في شأن شركة ...

۱۹۷۱-۱۲۵۵ ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۱۹۷۱-۱۲۵۵ ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۱۹۷۱-۱۲۵۵ ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۱۹۷۱-۱۲۵۵ ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۱۹۷۱-۱۲۵۵ ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۱۹۷۱-۱۲۵۵ ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۱۹۷۱-۱۲۵۵ ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۱۹۷۱-۱۲۵۵ ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸

- : ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 [۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸]
 ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸

۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸

۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸

۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸

- : ۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸
 [۲۵۴۱۰۰۸/۱۸۱۰۰۸]

وإيصالها لمنطقة الشيمساني وبالفعل ذهب إليه المتهم وقام بإيصالها ووعده بدفع المبلغ وإنه سوف تقوم بالاتصال به ومساء ذلك اليوم اتصلت المغدورة بالمتهم وطلبت منه الحضور إلى كوفي شوب وطلبت من المتهم المغادرة وبعد أقل من نصف ساعة اتصلت المغدورة معه حيث كانت الساعة الثامنة والنصف تقريباً وطلبت منه الحضور وحضر إليها المتهم وركبت معه وقامت بإعطائه مبلغ عشرة دنانير من المبلغ الذي في نمتها للمتهم حيث قام المتهم بأخذها وتصايحا مع بعضهما البعض حول باقي المبلغ حيث قام بضربها على فمها إلا أن الضربة أصابتها في رقبته حيث فقدت الوعي وانطلق المتهم بسيارته وأثناء قيادته للسيارة استيقظت المغدورة وأخذت تقوم بالصراخ على المتهم بسام بالإضافة لمحاولتها الاتصال بهاتفها الخليوي حيث قام المتهم بأخذ تلفونها ورميه على أرضية السيارة واستمر الصراخ بين المتهم والمغدورة حيث قام المتهم بالذهاب بسيارته إلى شارع فرعي لم يكن فيه ماره وقام بوضع يده على فمها لمنعها من الصراخ ونتيجة استمرار صراخ المغدورة قام المتهم بوضع يديه على رقبته ويطلب منها السكوت إلا أنها استمرت بالصراخ فقام المتهم بضغط يديه اللتان كانتا على رقبة المغدورة إلى أن فارقت الحياة وبعد ذلك قام بإنزالها على الأرض وغادر المكان عند مغادرته كانت أعراض المغدورة بالسيرة المتمثلة بحقيبتها التي كان بداخلها سنسال ذهب وهاتف خلوي همر وكروز دخان وعدة مكياج بالإضافة لجاكيت الجلد العائد للمغدورة وقام المتهم برمي الحقيبة وبداخلها المكياج وتوجه بعد ذلك إلى الشيمساني والتقى بأصدقاء له حيث أطلعهم على الأجهزة الخلوية التي تعود للمغدورة بعد إخراج بطاقتها وقام بتوزيع أعراض المغدورة على أصدقائه لتصرفه بجزء منها وبعد ثلاثة أيام من قتل المتهم للمغدورة أحلام قام بتسليم نفسه للشرطة بطووعه واختياره واعترف بقيامه بقتل المغدورة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت أن ما قام به المتهم / من أفعال مادية يوم الحادث وهو قيامه بعد حصول المشادة اللفظية والصياح فيما بينه وبين المغدورة أحلام أثناء تواجدهما بسيارة المكتب التي يعمل عليها المتهم بعد حضوره إليها لأخذها من المكان الذي قام بإيصالها إليه على أثر قيام المغدورة بإعطائه مبلغ عشرة دنانير من أصل مائة وعشرة دنانير قيمة المبلغ المتروك بذمة المغدورة لقاء أخذها وإرجاعها خلال عشرة أيام من يوم ٢٠٠٦/٣/١٨ وقيام المتهم على أثر تلك المشادة بضربها على رقبته حتى فقدت الوعي وبعد استيقاظ المغدورة؛ وقيامها بمعاودة الصياح على المتهم ومحاولتها الاتصال بهاتفها الخليوي الذي قام بأخذه منها ورميه

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

- :
- :

... ..
... ..
... ..

...

... ..

... ..

... ..
- :

... ..

... ..

...

... ..

... ..

...

... ..

... ..

... ..

•

... [1988] ...
...
- : ...

...
...

...
... [1988/1/10] ...
...

...
...

...
...

...
...
...

...
...

...
...
...

...
...

...
...
...

أما بالنسبة لجنحة السرقة التي أدين بها المتهم طبقاً للمادة [٤٠٦] من قانون العقوبات
وتقرر فيه حبسه لمدة سنة واحدة والرسم.

وحيث أن عقوبة جنحة السرقة طبقاً للمادة [٤٠٧] من قانون العقوبات تصل إلى الحبس
لمدة سنة في حددا الأعلى وحيث أن عقوبة الحبس قد أذمت في عقوبة الأثغال الشاقة المؤقتة
المحكوم بها المتهم ونفذت العقوبة الأثد بحق المتهم وهي الوضع بالأثغال الشاقة المؤقتة لمدة
خمس عشرة سنة وحيث أنه طبقاً للمادة [٢٨٧] من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه إذا
اشتمل أسباب الحكم على خطأ في القانون أو وقع الخطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف
الجريمة أو في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة
بحسب الوقائع المبيئة في الحكم تصحح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة.

وعليه وحيث وقع الخطأ في وصف الجريمة وفي النص القانوني المنطبق إلا أن العقوبة
النهائية الراجعة النفاذ هي المقررة قانوناً فإننا نقرر تصحيح الحكم فيما تعلق بجنحة السرقة التي
أدين بها المتهم بالوصف الصحيح الذي سبق أن أوضحناه.

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

وتأسيساً على كل ما تقدم وحيث أن أسباب الطعن التمييزي لا ترد على القرار المطعون
فيه نقرر رد الطعن التمييزي وتأيد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/١٥م
عضو القاضي المترايس



عضو



عضو

رئيس الديوان



لدى
س.أ.